|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 430-A |
|  | 23 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| م‍حضـرال‍جلسـة العامة السادسة |
| الأربعاء، 18 نوفمبر 2015، الساعة 1400 |
| **الرئيس:** ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | موضوعات المناقشة | الوثائـق |
| 1 | تقرير لجنة أوراق الاعتماد (اللجنة 2) | 307 |
| 2 | تقارير رؤساء اللجان 3 و4 و5 و6 | 308، 312 |
| 3 | المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B7) | 306 |
| 4 | المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B7) - القراءة الثانية | 306 |
| 5 | المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B8) | 313 |
| 6 | المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B8) - القراءة الثانية | 313 |
| 7 | الموافقة على محاضر - الجلستان العامتان الثالثة والرابعة | 237، 272 |
| 8 | التداخل الضار المتسببة فيه إيطاليا على الخدمات الإذاعية في البلدان المجاورة لها | - |

# 1 تقرير لجنة أوراق الاعتماد (اللجنة 2) (الوثيقة 307)

1.1 قال **رئيس اللجنة 2** إن اللجنة عقدت اجتماعها الأول في 4 نوفمبر 2015، شكلت فيه فريق عمل لتدقيق أوراق الاعتماد. وقد اجتمع فريق العمل هذا مرتين وقدم استنتاجاته إلى الاجتماع الثاني للجنة في 17 نوفمبر 2015. وحتى الآن، من بين الدول الأعضاء الممثلة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والبالغ عددها 158 دولة عضواً، قدمت 135 دولة عضواً أوراق اعتماد ثبت استيفاؤها للشروط. وتم استعراض سبع نسخ أخرى من أوراق الاعتماد ونسخة من وثائق نقل الصلاحيات وثبت استيفاؤها للشروط وسيتم تنقيح الملحق بالوثيقة 307 بناء على ذلك بعد استلام الوثائق الأصلية. وأوصى بأن تخوله الجلسة العامة، بصفته رئيس اللجنة 2، سلطة تدقيق أوراق الاعتماد ووثائق نقل الصلاحيات والتوكيلات بعد موافقة الجلسة العامة على الوثيقة 307، وبتقديم معلومات إلى الجلسة العامة بناء على ذلك.

2.1 وقال **الرئيس** إنه يعتبر أن الجلسة العامة يمكنها الموافقة على التقرير الوارد في الوثيقة 307 وملحقها، على النحو الذي اقترحه رئيس اللجنة 2.

3.1 وتمت **الموافقة** على ذلك.

4.1 وقال **الرئيس** إنه يعتبر أيضاً أن الجلسة العامة خولت رئيس اللجنة 2 سلطة تدقيق أوراق الاعتماد ووثائق نقل الصلاحيات والتوكيلات المستلمة بعد هذه الجلسة، وبتقديم الاستنتاجات في هذا الصدد إلى الجلسة العامة.

5.1 وقد تمت **الموافقة** على ذلك.

6.1 وشكر **الرئيس** رئيس اللجنة 2 ونواب رئيس اللجنة والمشاركين على ما أنجزوه من أعمال.

# 2 تقارير رؤساء اللجان 3 و4 و5 و6 (الوثيقتان 308 و312)

1.2 قال **رئيس اللجنة 3** أن اللجنة مستمرة في النظر في الآثار المحتملة على الميزانية للقرارات المتخذة من اللجان الأخرى، وهو ما ستعرضه في تقريرها النهائي إلى الجلسة العامة.

2.2 **وتمت الإحاطة** بالتقرير الشفهي لرئيس اللجنة 3.

3.2 وقال **رئيس اللجنة 4** إن فريقين من أفرقة العمل الثلاثة التابعة للجنة أكملا أعمالهما باستثناء النظر في البند 5.1 من جدول الأعمال الذي تم تشكيل فريق مخصص بشأنه. وترد نتائج أعمال اللجنة بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال في الوثيقة 306، والتي ستنظرها الجلسة العامة كقراءة أولى في هذه الجلسة. وقد تم الانتهاء من الأعمال بشأن البند 16.1 من جدول الأعمال هذا الصباح. كما تم الانتهاء من الأعمال بشأن البند 2.1 على مستوى فريق العمل الفرعي، ولا تزال هناك مسألة معلقة بشأن البند 3.1 من جدول الأعمال. وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك المزيد من العمل اللازم بشأن البند 1.1 من جدول الأعمال، فقد أعرب عن أمله في إحراز تقدم في العمل.

4.2 **وتمت الإحاطة** بالتقرير الشفهي لرئيس اللجنة 4.

5.2 وقال **رئيس اللجنة 5** إن اللجنة عقدت اجتماعاً واحداً منذ الجلسة العامة السابقة. وترد نتائج أعمالها بشأن البند 14.1 من جدول الأعمال في الوثيقة 313 التي ستنظرها الجلسة العامة كقراءة أولى في هذه الجلسة. وكانت اللجنة قد قررت تشكيل فريق مخصص بشأن البند 12.1 من جدول الأعمال وهي في انتظار نتائج مناقشات المجموعات الإقليمية قبل مواصلة النظر في البند 10.1 من جدول الأعمال.

6.2 **وتمت الإحاطة** بالتقرير الشفهي لرئيس اللجنة 5.

7.2 وقالت **رئيسة اللجنة 6** أن فريق العمل 6A أكمل أعماله ولا يزال فريق العمل 6B مستمراً في عمله بشأن البندين 6 و10 من جدول الأعمال. وقد أُحرز تقدم كبير بشأن البنود 2 و4 و8 و2.9 من جدول الأعمال ويدر عدد من النتائج في الوثيقة 306، ورداً على تعليق من **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، قالت إن اللجنة تبذل قصارى جهدها للتأكد من عدم وجود لبس في فقرات *يقرر* بمشاريع قراراتها وذلك لتسهيل إجراء الدراسات. كما تبذل الجهود للتأكد من وضوح عناوين بنود الأعمال الجديدة.

8.2 **وتمت الإحاطة** بالتقرير الشفهي لرئيسة اللجنة 6.

9.2 وقالت **رئيسة اللجنة 6** إن الوثيقة 308 تقدم في الملحق استنتاجات اللجنة في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال التي تتعلق بتطبيق الحكم رقم 19.9 من لوائح الراديو على خدمات الأرض وبنود بيانات جديدة من أجل وصلات البوابة لمحطات المنصات عالية الارتفاع.

10.2 واقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، مشيراً إلى أن الوضع فيما يتعلق بتقييم الكثافة pfd لم يكن مرضياً لفترة طويلة من الوقت، أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإحالة المسألة إلى لجان الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية وأن يوفر قيم الكثافة pfd للأقاليم المعنية. ويمكن أيضاً دراسة عناصر البيانات الواردة في الرسالة المعممة لمكتب الاتصالات الراديوية CR/345 وأن تعرض النتائج ذات الصلة على المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية. وسيكون من المحبذ أيضاً الاستعاضة عن عبارة "ستستمر" في القسم B من الملحق بالوثيقة 308 بعبارة "قد تود في أن يستمر".

11.2 وقالت **رئيسة اللجنة 6** إن الشواغل التي عبر عنها مندوب جمهورية إيران الإسلامية قد تمت تسويتها بالعبارة "يدعو المؤتمر لجان الدراسات ذات الصلة بقطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد قيم الكثافة pfd التي يمكن تطبيقها" في الفقرة أ (2 بالملحق.

12.2 ورأى **الرئيس** أنه بهذا التوضيح، توافق الجلسة العامة على استنتاجات اللجنة 6 الواردة بالوثيقة 308 وبالتالي الموافقة على ما يلي:

 أ ) تطبيق الحكم رقم 19.9 من لوائح الراديو على خدمات الأرض

اتفق المؤتمر على:

1 تأكيد الممارسة الحالية للمكتب بشأن تطبيق الحكم رقم **19.9** من لوائح الراديو المتعلق بتنسيق محطات إرسال للأرض إزاء محطة أرضية نمطية في منطقة خدمة محطة فضائية تعمل في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات المتقاسمة بين هذه الخدمات على أساس تساوي الحقوق، وذلك على النحو التالي:

"ما دامت قيم عتبة الكثافة pfd لا تتوفر إلا للنطاق GHz 12,7‑11,7، وحيث إنه يمكن تطبيق شروط انتشار ومعايير مختلفة على النطاقات الأخرى، يحدد المكتب حالياً، عند فحص بطاقات التبليغ عن ترددات محطات الأرض طبقاً للرقم **19.9** متطلبات التنسيق باستعمال تراكب الترددات فقط كعتبة للتنسيق في النطاقات التالية: MHz 790‑620 وMHz 1 492‑1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8‑17,7 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 76‑74."

2 أن يدعو المؤتمر لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد قيم الكثافة pfd التي يمكن تطبيقها وطرائق حسابها من أجل تحديد متطلبات التنسيق طبقاً للرقم **19.9** في نطاقات التردد المعنية، بما فيها MHz 790‑620 وMHz 1 492‑1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8‑17,7 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 76‑74.

ب) بنود بيانات جديدة من أجل وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)

اتفقت اللجنة 6على أنه لا يلزم إدخال تعديلات على لوائح الراديو لإدراج بنود البيانات الواردة في الرسالة المعممة CR/345 لمكتب الاتصالات الراديوية المؤرخة 8 مايو 2013 فيما يتعلق بالتبليغ عن وصلات بوابات المحطات (HAPS) في النطاقين MHz 6 520‑6 440 وMHz 6 640‑6 560 في بعض البلدان عملاً بالرقم **457.5** والقرار المتصل به **150 (WRC‑12)**.

ويمكن للإدارات التي ترغب في تنفيذ وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين MHz 6 520‑6 440 وMHz 6 640‑6 560 أن تستمر باستعمال عناصر البيانات المدرجة في الرسالة المعممة المذكورة أعلاه بشكل مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية بإدراج بنود البيانات في التذييل **4** للوائح الراديو.

13.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

14.2 وقالت **رئيسة اللجنة 6** إن الوثيقة 312 تقدم في الملحق قرارات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، التي بعد النظر في المقترحات ذات الصلة المقدمة في إطار البند 4 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على أن تبقى كما هي بدون تغيير.

15.2 واقترح ا**لرئيس** أن توافق الجلسة العامة على استنتاجات اللجنة 6 الواردة في الملحق بالوثيقة 312.

16.2 **وتمت الموافقة** على ذلك.

# 3 المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B7) (الوثيقة 306)

1.3 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الوثيقة 306 تضم مجموعة من النصوص المقدمة من اللجنتين 4 و6 في الوثائق 292 و300 و305. ولم تنظر لجنة الصياغة في المقترحات التي تنادي بعدم إجراء تغييرات ولم تدرج في الوثيقة 306.

**المادة 5 (MOD الجدول kHz 7 450‑5 003، ADD A14.5، MOD 288.5، MOD 327A.5، MOD 391.5، MOD 443B.5، MOD 447E.5، MOD 504B.5، MOD 511C.5، MOD الجدول GHz 22‑18,4، MOD 530A.5، SUP 530C.5، MOD 543A.5، MOD 551H.5)؛ المادة 16 (2.16 MOD)؛ المادة 19 (MOD 48.19، MOD 83.19، MOD 99.19، MOD 102.19، MOD 108A.19، MOD 111.19)؛ المادة 22 (MOD 5A.22، MOD الجدول 1D‑22، MOD 11.5C.22)؛ المادة 51 (MOD 35.51، MOD 41.51)؛ المادة 52 (MOD 112.52، MOD 149.52، MOD 153.52، MOD 181.52، MOD 192.52، MOD 195.52، MOD 213.52، MOD 224.52، MOD 229.52، MOD 234.52، MOD 240.52، MOD 264.52)؛ المادة 54 (2.54 MOD)؛ المادة 57 (1.57 MOD)؛ التذييل 5 (الملحق 1 - 1.2.1 MOD، 2.3.2.1 MOD)؛ التذييل 7 (الملحق 4 - 1 MOD؛ الملحق 5 - 1.2 MOD؛ الملحق 6 - 4 MOD)؛ التذييل 15 (MOD الجدول 2-15)؛ MOD القرار 5 (Rev.WRC-03)؛ MOD القرار 33 (Rev.WRC‑03)؛ MOD القرار 34 (Rev.WRC‑03)؛ MOD القرار 42 (Rev.WRC‑12)؛ MOD القرار 507 (Rev.WRC‑12)؛ MOD القرار 528 (Rev.WRC‑03)؛ MOD القرار 539 (Rev.WRC‑03)؛ MOD القرار 608 (WRC‑03)؛ MOD القرار 739 (Rev.WRC‑07)**

2.3 **تمت الموافقة**.

MOD القرار 749(Rev.WRC-12)

3.3 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الأقواس المربعة ستزال من الفقرة *ب)* من *إذ يلاحظ* بمجرد نظر المؤتمر لمراجعة القرار 224. وأشار إلى أن الفقرة *ك)* من و*إذ يدرك* ينبغي أن تشير إلى "القرار 224 (Rev.WRC‑07) وليس إلى القرار 224 (Rev.WRC‑15)"، نظراً إلى أن الإشارة تاريخية في طابعها.

4.3 وطبقاً لهذا الفهم، **تمت الموافقة** على MOD القرار 749 (Rev.WRC‑12).

MOD القرار 901(Rev.WRC‑07)

5.3 **تمت الموافقة.**

MOD القرار 906 (Rev.WRC‑12)

6.3 رأى **رئيس لجنة الصياغة** أنه لسهولة الترجمة والفهم، ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "أنماط بطاقات التبليغ" بمصطلح "بطاقات التبليغ" في كامل النص.

7.3 و**تمت الموافقة** على ذلك.

8.3 ورأى **مندوب المملكة العربية السعودية** أنه من أجل التوضيح، ينبغي للفقرة *ج)* من *إذ يضع في اعتباره كذلك* أن تشير إلى آخر مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات وينبغي أن تقرأ بالتالي “WTDC-14”.

9.3 و**تمت الموافقة** على ذلك.

10.3 و**تمت الموافقة** على MOD القرار 906 (Rev.WRC‑12) بعد التعديل.

SUP القرار 649 (WRC‑12)

11.3 **تمت الموافقة.**

SUP القرار 755 (WRC‑12)

12.3 رداً على سؤال **لمندوب جمهورية إيران الإسلامية**، أوضحت **رئيسة اللجنة 6 مؤيدة من مندوب فرنسا** أنه تم اقتراح إلغاء القرار 755 (WRC‑12) نظراً إلى أن جميع التدابير الانتقالية الواردة في نصه نفذت. وسيتم الإبقاء على قرارات أخرى للمؤتمر WRC-12 بخصوص نطاق التردد هذا.

13.3 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه يفضل الإبقاء على القرار لأنه ليس واضحاً بالنسبة له القرارات الأخرى للمؤتمر WRC-12 المتعلقة بنطاق التردد الحساس هذا والتي تم الإبقاء عليها.

14.3 ورأى **الرئيس** الإبقاء على القرار 755 (WRC‑12) إلى أن تنظر اللجنة 6 مجدداً في إلغائه.

15.3 و**تمت الموافقة** على ذلك.

16.3 وباستثناء SUP القرار 755 (WRC‑12)، **تمت الموافقة** على المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B7) (الوثيقة 306) بعد التعديل.

# 4 المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B7) - القراءة الثانية(الوثيقة 306)

1.4 باستثناء SUP القرار 755(WRC-12)، **تمت** في القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B7) (الوثيقة 306)، بعد تعديلها في القراءة الأولى.

# 5 المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B8) (الوثيقة 313)

1.5 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 313 التي تتضمن نصوصاً مقدمة من اللجنة 5 في الوثيقة 310.

المادة 1 (14.1 MOD)؛ المادة 2 (5.2 MOD)

2.5 **تمت الموافقة**.

ADD القرار COM5/1 (WRC-15) - تعريف المقياس الزمني ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية

3.5 أشار **رئيس لجنة الصياغة** إلى أن لجنة الصياغة رأت أن عبارة "مقياس زمني مرجعي" أكثر ملاءمة من عبارة "مقياس زمني معياري" والتي كانت ضمن الخيارات المطروحة في الأساس من اللجنة 5.

4.5 وقال **مندوب المملكة العربية السعودية** مشيراً إلى الفقرة *ج)* من *وإذ يدرك* وإلى أن اللجنة الاستشارية للراديو (CCIR) لم تعد موجودة، إنه سيكون من المفيد أن يعلن للقارئ متى وضع التعريف الحالي للمقياس الزمني المرجعي الدولي UTC.

5.5 واقترح **الرئيس** أن تقوم لجنة الصياغة بإضافة التاريخ المطلوب في الفقرة *ج)* من *وإذ يدرك*.

6.5 و**تمت الموافقة** على ذلك.

7.5 واقترح **مندوب إسبانيا**، أنه سعياً للتوضيح، ينبغي تعديل فقرة *يقرر* بحيث تقرأ "مواصلة تطبيق التوقيت العالمي المنسق على النحو الموصوف في التوصية ITU‑R TF.460-6 والذي يكون في أغلب التطبيقات العملية ذات الصلة بلوائح الراديو مكافئاً للتوقيت الشمسي المتوسط عند مستوى الزوال الأصلي (خط الطول الصفري) والمعبر عنه سابقاً بتوقيت غرينيتش المتوسط (GMT)، وذلك حتى انعقاد المؤتمر WRC-23".

8.5 وقال **مندوبو جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة ورئيس اللجنة 5** إنهم يفضلون الإبقاء على النص الوارد في الوثيقة 313 والذي كان نتاج عملية توفيق حساسة.

9.5 وقال **مندوب إسبانيا** إنه مستعد لسحب مقترحه.

10.5 و**تمت الموافقة** على ADD القرار COM5/1 (WRC‑15) شريطة إضافة التاريخ ذي الصلة في الفقرة *ج)* من *وإذ يدرك* مع تعديل صياغي في الصيغة الصينية.

SUP القرار 653 (WRC‑12)

11.5 **تمت الموافقة.**

12.5 و**تمت الموافقة** على المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B8) (الوثيقة 313)، بعد التعديل.

# 6 المجموعة الثامنة من الوثائق المقدمة من لجنة الصياغة (B8) - القراءة الثانية (الوثيقة 313)

1.6 **تمت الموافقة** في القراءة الثانية على المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B8) (الوثيقة 313) بعد تعديلها في القراءة الأولى.

# 7 الموافقة على المحاضر - الجلستان العامتان الثالثة والرابعة (الوثيقتان 237 و272)

1.7 **تمت الموافقة** على محضري الجلستين العامتين الثالثة والرابعة (الوثيقتان 237 و272)

# 8 التداخل الضار المتسببة فيه إيطاليا على الخدمات الإذاعية في البلدان المجاورة لها

1.8 قدم **مندوب سلوفينيا** البيان التالي:

"تود سلوفينيا أن تعرب عن بعض الشواغل بخصوص الفصل 2.2.4.7 من تقرير المدير بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية في التعامل مع التداخل الضار المتسببة فيه إيطاليا على الخدمات الإذاعية (الصوتية والتلفزيونية) في البلدان المجاورة لها.

تشعر سلوفينيا بالقلق العميق في التأخير في الجدول الزمني الخاص بحل حالات التداخل الضار على الإذاعة التلفزيونية؛ فقد تم الإعلان عن الأنشطة منذ عامين ولا زلنا لا نلمس أي تحسن في الطيف. ومن جهة أخرى، تقدر سلوفينيا الجهود الإيطالية في البدء بتنفيذ هذه الأنشطة وتتوقع أن تستمر إلى أن يتم حل جميع حالات التداخل الضار على المحطات السلوفينية.

ومما يؤسف له، أنه لا تزال هناك حالات تداخل ضار كثيرة على محطات الإذاعة الصوتية السلوفينية التي تعمل طبقاً لاتفاق جنيف 1984 والتي لم تحل. وتشعر سلوفينيا بالقلق العميق من أن هناك حاجة كبيرة إلى ترددات من أجل محطات الراديو بتشكيل التردد FM على جانبي الحدود؛ ومع ذلك، نرى أنه ينبغي احترام اتفاق جنيف 1984 وأنه ينبغي الاستناد في استعمال الطيف على الموارد المتاحة مع احترام قواعد الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقات الدولية.

وتود سلوفينيا أن تؤكد على أن التداخل الضار المتسببة فيه المحطات الإيطالية غير المنسقة يؤدي إلى أضرار اقتصادية خطيرة في سلوفينيا.

وتدرك سلوفينيا أن بعض حالات التداخل ربما تحتاج إلى وقت أطول للحل؛ بيد أنه قدمت تقارير تفصيلية بمئات حالات التداخل الضار إلى الإدارة الإيطالية منذ عام 2003. وتأسف سلوفينيا أنه عملياً لم يتم حل أي من حالات التداخل وتناشد القيام بإجراءات فورية للقضاء على التداخل الضار.

وستقدر سلوفينيا لو أن المسألة المشار إليها في الفصل 2.2.4.7 من تقرير المدير بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية في التعامل مع التداخل الضار المتسببة فيه إيطاليا على الخدمات الإذاعية (الصوتية والتلفزيونية) في البلدان المجاورة لها، ظلت مفتوحة حتى انعقاد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، حيث ينبغي أن يكون قد أحرز تقدم في حلها. ونرى إدراج خطة عمل متجددة لإزالة التداخل الضار على الخدمات الإذاعية (الصوتية والتلفزيونية)."

2.8 وقدم **مندوب إيطاليا** البيان التالي:

"تأسف إيطاليا وتعتذر على التأخير في حل التداخل الضار على البلدان المجاورة لها.

السيد الرئيس، يجب أن أعترف بأني مندهش إلى حد ما من هذا الإعلان من سلوفينيا، بسبب أن إيطاليا قد بدأت بالفعل في عقد اجتماعات ثنائية وضعت "خارطة طريق" مع جميع البلدان المجاورة، للنظر أولاً في أكثر الحالات حرجاً يليها الحالات الأقل حرجاً. وستستغرق هذه العملية بعض الوقت ولا تزال جارية. وفي السنوات الأخيرة، التقت إيطاليا بانتظام بالبلدان المجاورة لها ف  إطار اجتماعات فريق سياسات الطيف الراديوي ولجنة الطيف الراديوي للاتحاد الأوروبي، وكانت إيطاليا تقدم في كل اجتماع معلومات محدّثة عن حالات التداخل وعن التدابير المتعلقة بالتداخل التي نفذت بالتعاون مع البلدان المجاورة. كما ترسل إيطاليا بانتظام إلى لجنة لوائح الراديو تقريراً بعنوان "خارطة طريق" يتضمن تحديثاً للوضع فيما يتعلق بحالات التداخل.

والخطة الوطنية الجديدة لتخصيصات التردد التي أقرتها الوكالة الوطنية المسؤولة، Agcom، ألغت استعمال قنوات التداخل على المناطق الحدودية مع سلوفينيا وكرواتيا ومالطة وفرنسا وبالتالي، سيتم وقف عمل هذه القنوات. وتبذل إيطاليا جهداً كبيراً من أجل تنفيذ حل شامل لهذه المسألة وتحظى هذه المشكلة بأولوية كبيرة لدى الإدارة الإيطالية. كما يحظى الأمر بأولوية على المستوى السياسي الرفيع، حيث وافق البرلمان الإيطالي في السنتين الماضيتين على قانونين من أجل هذه المسألة خصيصاً. وفي يوم الجمعة 30 أكتوبر 2015، اعتمدت وزارة التنمية الاقتصادية قانوناً رسمياً يحدد عملية وجدولاً زمنياً من أجل التحرير النهائي للقنوات المسببة للتداخل. وقد بدأت هذه العملية في 2 نوفمبر وتتضمن خطوات مختلفة سيتم الانتهاء منها في نهاية أبريل 2016 بوقف تشغيل جميع القنوات التلفزيونية المسببة في التداخل.

وتمت مناقشة التداخل FM على البلدان المجاورة لنا في إطار اجتماع لفريق سياسات الطيف الراديوي عُقد في بروكسل يوم 15 أكتوبر. ونظراً للاستعمال الكثيف للإذاعة التماثلية FM سواء في إيطاليا أو في البلدان المجاورة لها، طُلب من إيطاليا عقد اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف مع جميع الأطراف لتحديد الاحتياجات الفعلية من الترددات FM والتوصل إلى حل."

3.8 وقال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إن المشكلة من المشكلات العويصة حيث تمت مناقشتها باستفاضة في المؤتمر WRC-12 وفي كل اجتماع من اجتماعات لجنة لوائح الراديو من حينها. وأعرب عن سروره بالإبلاغ عن أن التدابير التشريعية والتنظيمية لحل هذه المسألة يجري اتخاذها حالياً من جانب السلطات الإيطالية. وعملية المزاد العكسي التي ستقوم الحكومة من خلالها بشراء التخصيصات التي تتسبب في معظم التداخلات الضارة، بدأت مؤخراً ويتوقع الانتهاء منها بنهاية عام 2015. واقترح أن يشجع المؤتمر مدير مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو على مواصلة جهودهما بالتعاون مع إدارة إيطاليا وجميع الإدارات المتأثرة للتوصل إلى حل نهائي بأسرع ما يمكن.

4.8 وطالب **مندوب كرواتيا**، مشيراً إلى أن إدارته من الإدارات المتأثرة هي الأخرى، جميع الأطراف المعنية بالعمل من أجل حل هذه المشكلة العتيقة.

5.8 واقترح **الرئيس** أن تحيط الجلسة العامة علماً بالبيانين المقدمين وأن توافق على الاقتراح الذي قدمه مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

6.8 و**تمت الموافقة** على ذلك.

ورُفعت الجلسة في الساعة 1540.

الأمين العام: الرئيس
هولين جاو ف. ي. ن. داودو